من قوله قتل غير الذي معصوم

كتاب

المسابقة على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي فالمسابقة تعم
المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة ق
والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق
فيهما هي للرجال المتأهلين بقصد الجهاد سنة للاجماع ولآية
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم
القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف او حافر
او نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح
الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا ولو بعوض لان فيه حثا
على الاستعداد للجهاد ولازمة في حق ملتزمه اي العوض ولو غير
المتسابقين كالاجارة فليس له فسخها ولا ترك عمل قبل الشروع
ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه
والا فله تركه لانه ترك حق نفسه ولا زيادة ولا نقص فيه
اي في العمل ولا في عوض وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره
بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة
في حقه وشرطها اي المسابقة بين اثنين مثلا كون المعقود عليه
عدة قتال لان المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمري
لا تجوز المسابقة من النساء لانهن لسن اهلا للحرب وشمله الحيوان
كذي حافر من خيل وبغال وحمير وذي خف من ابل وفيلة

وذي

وذي نصل كسهام ورماح ومسلات وبرمي باحجار بيد او مقلاع ومخلاف
اشالتها المسماه بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الاخر
ومنجنيق لا كطير وصراع بكسر اوله ويقال بضمه وكرة بمحجن وبندق
وعوم وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل وخاتم ووقوف على
رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن واقدام بعوض
فيها لانها لا تنفع في الحرب واما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم
ركانة على شياه كما رواها ابو داود في مراسيله فاجيب عنها بان الغرض
ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه والكاف
من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة وكونه
جنسا واحدا وان اختلف نوعه او بغلا وحمارا فيجوز وان اختلف
جنسهما لتقاربهما والنص في هذا الشرط من زيادتي وعلم مسافة بالاذرع
او المعاينة وعلم مبدا يبتدئان منه مطلقا اي سواء كانا راكبين ام راميين
وعلم غاية ينتهيان اليها للراكبين وكذا للراميين ان ذكرت اي الغاية
فلو اهملا الثلاثة او بعضها وشرطا العوض لمن سبق او قالا ان اتفق
السبق دون الغاية فواحدنا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب
عرف والا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم
بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدا والغاية في الرمي
من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يتاتى اشتراط العلم بها
فلو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذ

لك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1